

القرار ١٤٧٢ (٢٠٠٢)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٤٥٩١، المعقودة في ٢٩ تموز/
يوليه ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٣٩٣ (٢٠٠٢) المؤرخ
٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/2002/742)،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر قمة لشبونة (S/1997/57، المرفق)
واسطنبول اللذان عقدتهما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا
بجورجيا،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة
والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يشير إلى إدانته إسقاط طائرة هليكوبتر تابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في
جورجيا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، مما أدى إلى مقتل الأشخاص التسعة الذين
كانوا على متنها، وإذ يأسف لأنه لم يتم بعد تحديد هوية مرتكبي ذلك الهجوم،

وإذ يشدد على أن استمرار عدم إحراز تقدم في القضايا الرئيسية المتعلقة بالتوصل
إلى تسوية شاملة للصراع في أبخازيا بـجورجيا أمر غير مقبول،

وإذ يرحب بالمساهمات الهامة التي تقدمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوات
حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة (قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول

المستقلة) لإضفاء الاستقرار على الحالة في منطقة الصراع، وإذ يشدد على حرصه على التعاون الوثيق القائم بينهما في أداء كل منهما لولايته،

وإذ يرحب أيضا بالاتفاق المتعلق بتمديد ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/2002/742)؛

٢ - يثني على ما يبذله الأمين العام وممثله الخاص من جهود دؤوبة، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته الميسر، فضلا عن فريق أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الرامية إلى تشجيع إضفاء الاستقرار على الحالة والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة والتي يجب أن تتضمن تسوية لوضع أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا ويؤيد بقوة تلك الجهود؛

٣ - يشير بصفة خاصة إلى تأييده لوثيقة "المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبليسي وسوخومي" وخطاب إحالتها، اللذين وضعوا في صيغتهما النهائية باشتراك ودعم كامل من جميع أعضاء فريق الأصدقاء؛

٤ - يأسف لعدم إحراز تقدم بشأن بدء مفاوضات الوضع السياسي، ويشير، مرة أخرى، إلى أن الغرض من هاتين الوثيقتين هو تيسير إجراء مفاوضات مجدية بين الطرفين، بقيادة الأمم المتحدة، بشأن وضع أبخازيا داخل دولة جورجيا، وليس السعي إلى فرض أو إملاء حل معين على الطرفين؛

٥ - يشدد كذلك على أن عملية التفاوض التي تؤدي إلى تسوية سياسية دائمة يقبلها الجانبان ستتطلب تنازلات من كلا الجانبين؛

٦ - يأسف شديد الأسف، خاصة، لرفض الجانب الأبخازي المتكرر لإجراء مناقشة بشأن مضمون هذه الوثيقة، ويحث مرة أخرى بقوة الجانب الأبخازي على استلام الوثيقة وخطاب إحالتها، ويحث كلا الطرفين على إبلائهما بعدئذ الاهتمام الكامل والصريح، والدخول في مفاوضات بناءة بشأن مضمونهما، ويحث الجهات الأخرى التي لها تأثير على الطرفين أن تشجع الوصول إلى هذه النتيجة؛

٧ - يدعو الطرفين إلى بذل ما في وسعهما للتغلب على عدم الثقة المستمر بينهما؛

٨ - يدين كل انتهاكات أحكام اتفاق موسكو المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن وقف إطلاق النار والفصل بين القوات (S/1994/583، المرفق الأول)، ويطلب أن تتوقف هذه الانتهاكات فوراً؛

٩ - يرحب بتقلص التوترات في وادي كودوري وما أعاد تأكيده الطرفان من اعتزام على تسوية الوضع بشكل سلمي ويشير إلى دعمه القوي للبروتوكول الذي وقعه الجانبان في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بخصوص الحالة في وادي كودوري، ويطلب إلى كليهما، ولا سيما الجانب الأبخازي، مواصلة تنفيذ هذا البروتوكول بالكامل ويعترف بالشواغل الأمنية المشروعة للسكان المدنيين في المنطقة، ويطلب إلى القادة السياسيين في تبليسي وسوخومي التقييد بالاتفاقات الأمنية، ويدعو كلا الجانبين إلى بذل كل ما في وسعهما للاتفاق على ترتيب يقبله كلاهما بشأن أمن السكان في وادي كودوري والمناطق المجاورة له؛

١٠ - يطلب إلى الجانب الجورجي مواصلة تحسين الظروف الأمنية لدوريات بعثة مراقبي الأمم المتحدة وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة لتمكين من رصد الحالة بشكل مستقل ومنتظم؛

١١ - يبحث بقوة الطرفين على كفالة إعادة التنشيط اللازمة لعملية السلام من جميع جوانبها الرئيسية، واستئناف عملهما في المجلس التنسيقي وآلياته ذات الصلة، والاستفادة من نتائج اجتماع يالطا بشأن تدابير بناء الثقة الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/242)، وتنفيذ المقترحات المتفق عليها في تلك المناسبة بطريقة هادفة وتعاونية؛

١٢ - يؤكد الحاجة الماسة إلى تحقيق تقدم في مسألة اللاجئين والمشردين داخلياً، ويدعو كلا الجانبين إلى إبداء التزام صادق يجعل عمليات العودة محط اهتمام خاص والاضطلاع بهذه المهمة بالتنسيق الوثيق مع البعثة، ويؤكد مجدداً عدم مقبولية التغييرات الديمغرافية الناجمة عن الصراع، ويؤكد مجدداً أيضاً أن لجميع اللاجئين والمشردين داخلياً المتضررين من الصراع حقاً غير قابل للتصرف في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة، وفقاً للقانون الدولي وعلى النحو المنصوص عليه في الاتفاق الرباعي المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/397، المرفق الثاني) وفي إعلان يالطا، ويشير إلى أن الجانب الأبخازي يتحمل مسؤولية خاصة في حماية العائدين وتيسير عودة باقي السكان المشردين، ويطلب اتخاذ مزيد من التدابير من جانب هيئات شتى منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب منسق الشؤون الإنسانية لتهيئة الظروف المساعدة على عودة اللاجئين والمشردين داخلياً بوسائل منها المشاريع السريعة الأثر، وتنمية مهاراتهم وزيادة اعتمادهم على أنفسهم، مع الاحترام الكامل لحقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة؛

- ١٣ - **يحث مرة أخرى** الطرفين على تنفيذ توصيات بعثة التقييم المشتركة الموفدة إلى مقاطعة غالي تحت رعاية الأمم المتحدة، و**يرحب** باتفاق الطرفين في هذا الصدد على استكشاف إمكانية زيادة الدعم للوكالات المحلية لإنفاذ القانون، ويدعو الجانب الأبخازي بوجه خاص إلى تحسين إنفاذ القانون فيما يتعلق بالسكان المحليين وحل مشكلة عدم وجود تعليم للسكان الجورجيين بلغتهم الأصلية؛
- ١٤ - **يدعو** كلا الطرفين إلى إعلان تخليهما عن لغة القتال ودعم الخيارات العسكرية وأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة، ويذكر الجانب الجورجي خاصة بالمحافظة على التزامه بوضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة؛
- ١٥ - **يدعو مرة أخرى** الطرفين إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحديد المسؤولين عن إسقاط طائرة هليكوبتر تابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وتقديمهم إلى العدالة، ويؤكد أن الجانبين يتحملان مسؤولية أساسية عن توفير الأمن الملائم وكفالة حرية الحركة للبعثة ولقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة وللأفراد الدوليين الآخرين؛
- ١٦ - **يرحب** بإبقاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لترتيباتها الأمنية قيد النظر المتواصل ضمانا لتوفير أعلى درجات الأمن الممكنة لأفرادها؛
- ١٧ - **يقدر** تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،
- ١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس بانتظام وأن يقدم تقريرا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الحالة في أبخازيا بجورجيا؛
- ١٩ - **يقدر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.